

6052 - حكم الحلف بالطلاق مع تحريم الزوجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انه قال لزوجته انت علي بالطلاق وعلى المذاهب الاربعة بانك لو ذهبت الى منزل والدك في حالة زعل تكوني محرمة عليه كامي. علما بان هذا اول طلاق بيننا افتونا جزاكم الله - 00:00:00

الله خيرا. هذا فيه تفصيل. ان كنت اردت الطلاق والتحريم جميعا فانها يقع عليها طلاقه وتحكم عليك وهي عيد غرابة مؤمنة فان عجزت تفصل شهرين متتابعين فان عجزت تضعف ستين مسكينا ثلاثين صاعا. صاع بين اثنين والصاع ثلاثة كيلو تقريبا - 00:00:20 وكل واحد يعطى نصف ساعة كيلو ونص من قوت البلد من تمر او اردن او غيرهما. اذا كان اذا كنت تعجز عن العتق وعن الصيام فيها غير متكامل ويقع عليها طبقة واحدة تراجعها في العدة. اذا كنت لم تطلقها قبلها طلقتي. اما ان كنت قلت علي الطلاق - 00:00:49 تريد بذلك التحريم فقط ما اردت ايقاع الطائرة يعني عليك الطلاق ان تحرمها قصدك عليك الطلاق ان تحرمها قد حرمتها فعليك ولا سهلا ولا يقع طلاق اذا كنت اردت بالطلاق التحريم يعني ان كنت علي الطلاق يعني ان انها محرمة عليك كأملك وليس قصدك تطليقها انما قصدك - 00:01:08

هذا يقع فقط ولا اما ان كنت اردت الامرين تطلق وتحرم كظهر امك فانك عليك يقع عليها طلاقه واحدة وتراجعها اذا كان ما قبلها طلقتان ولك اي وعليها عليك ايضا كفارة الظهار - 00:01:30 عن تحريمها كأملك وكبار كما سبق مرتبة اولا تيسر. فان لم يتيسر فصيام شهرين متتابعين. ستين يوما. فان عجزت عن هذه المسكين ثلاثين صاعا كل صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريبا. كل المسكين يعطى كيلو ونصف تقريبا من قوت البلد من تمر او ارز او حنطة او شعير او تخن - 00:01:51

او على حسب الحال في البلد. مع التوبة والاستغفار نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:19